

97681 - حكم بيع وشراء واستعمال لعبة " البلايستيشن "

السؤال

أود السؤال عن حكم اللعب بأجهزة الترفيه التي تحوي شيئاً من الموسيقى ، أو صور النساء ، كما في أجهزة " البلايستيشن " ، وما حكم بيعها وتداولها بين الشباب ؟ علماً بأنها ألعاب لا تكون فاسدة بذاتها أو تدعو إلى فساد ككرة القدم ، أو سباقات السيارات ، أو الدراجات ، أو ألعاب حروب ، وأسلحة ، ونحوه ، لكن يشوبها بعض الفساد كما ذكرت سابقاً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الألعاب الإلكترونية تحتوي بعمومها على كثير من المفاصد العقيدية والسلوكية ، ويصاحب ألعابها الموسيقى والمعازف ، ويتعلق الصغار والكبار بها حتى تنسيهم الواجبات الشرعية ، وتلهيهم عن حقوق النفس والآخرين . وبالنسبة لبيع هذه اللعب : فإن غلب الحرام فيها على الحلال من حيث ذاتها ، ومن حيث استعمالها : لم يجز بيعها . وأما استعمالها : فبحسب ضبطه لنوع اللعبة - فبعضها فيه عنف شديد ، وبعضها موضوعه " اصطلياد العاهرات من الشوارع " ، وبعضها في تعظيم الصليب وإحياء الموتى - ، وخلوها من المنكرات كالصور العارية والموسيقى ، وعدم إلهائها للاعبين عن الواجبات ، وخلو لعبهم من القمار ، وعدم الإكثار من اللعب بها : فإنه يكون الحكم الشرعي تبعاً لذلك كله ، فإن وجدت تلك الأشياء أو بعضها : لم يجز اللعب بها ، وإن خلا منها جميعها : جاز .

وننبه الآباء وأولياء الأمور إلى ضرورة فحص ومشاهدة اللعبة قبل تمكين الصغار من مشاهدتها ، فقد وجدت بعض الألعاب تحوي مشاهد جنسية فاضحة ، نحو لعبة (GrandTheft Auto) و (Tomb Raider) وغيرها كثير ، وبعضها فيها إساءة بالغة للإسلام ، مثل لعبة (first to fight) ؛ ففيها تطهير المدن من الملتحين ! وفيها قصف المساجد - مع سماع أصوات الأذان منها - ، وفيها إطلاق النار على المصاحف ، ولا يمكنك الانتقال لمرحلة أخرى إلا بتطهير المدينة من المسلمين ومساجدهم !! .

وفيها انتهاكهم للمساجد ، والبحث عن يسمونهم الإرهابيين من المسلمين .

وقد بينا في جواب السؤالين (2898) و (39744) مفاصد الألعاب الإلكترونية ، وخصصنا البلايستيشن بالذكر ، وفي الجواب الثاني حكم بيعها وشرائها .

وفي جواب السؤال رقم (46203) تجد حكم من يسأل عن دخله لعمله في محل ألعاب فيديو .